فسخ الاجارة يعني فسخها القاضي دفعا للفساد وان تعدى اي المستاجر على
الدابة وضربها او حمل طعاما مشتركا بينه وبين اخر فاستاجر احدهما الاخر
او حماره الى مكان كذا لحمل الطعام كله فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل اما في
الاول فلما تقرر ان الاجر والضمان لا يجتمعان واما في الثاني فلان العقد
ورد على ما لا يتحقق الوجود فبطل كاجارة ما لا منفعة له لان المعقود عليه
حمل النصف الشايع وحمله غير متصور لانه فعل حسي لا يتصور في الشايع
من حيث انه شايع بخلاف البيع لانه تصرف شرعي وهو يحتمله كما في الجحود
في الطريق يعني استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب اجر ما ركب
قبل الانكار ولا يجب الاجر لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا
والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال
فسقط الضمان كذا في الكافي وزاد في شرح المجمع للمص بعد قوله فسقط الضمان
قوله وعقد الاجارة قائم لان الاجارة لا تنفسخ به وحين فوجب الاجر المسمى
على المستاجر لالتزامه بذلك اجارة النفع بالنفع يجوز اذا اختلفا واذا اتحدا
لا يعني اذا آجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة
اخرى او ثوبه ليلبسه بلبس ثوب اخر لم يجز عندنا لان المعقود عليه ما يحدث
من المنفعة وذا غير موجود في الحال فاذا اتحد الجنس كان كمبادلة الشيء بجنسه نسيئة
والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النساء
في الجنس المختلف ليس بحرام كذا في الكافي اقول يرد على ظاهره ان قوله لان
النساء في الجنس المختلف ليس بحرام مخالف لما قال في باب الربا ان وجد
القدر والجنس حرم الفضل والنساء لوجود العلة وان وجد احدهما و
عدم الاخر حل الفضل وحرم النساء مثل ان يسلم هرويا في هروي او
برا في شعير وان عدما حل الفضل والنساء فان البر والشعير جنسان
مختلفان وقد حرم النساء فيه ودفعه ان مراده بالجنس المختلف ما لا يكون فيه
قدر كبيع حفنة بر بحفنتي شعير حيث جاز فيه النسيئة لاختلاف الجنس
وانتفاء القدر كما مر في بابه وههنا كذلك فان جنس النفع اذا اختلف
ليس النفع من المقدرات الشرعية لم يحرم النساء لانتفاء جزئي العلة فيكون هذا
داخلا في قوله وان عدما حل الفضل والنساء هذا وقد غفل في المحيط عدم



عدم الجواز اذا اتحد الجنس بان المنافع معدومة في الطرفين فكانت نساء لا
عينا بالدين م نهي عن بيع الكالي بالكالي الا انه خص عنه خلاف الجنس
بالاجماع **باب من الاجارة** الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك وثانيهما
الاجير الخاص وسياتي بيانه الاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل
له اي لواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر رجلا وحده لخياطة والخبز في
بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا
تخصيص يعني اذا استاجر رجلا لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو اجير مشترك
الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري فهو اجير وحد وسياتي تحقيقه و
اما يضمن اي لا يضمن الاجير المشترك الا ما يهلك بعمله كالصباغ ونحوه لان
الاجارة عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه
للمستاجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر ولا يضمن ما هلك
في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة او بما لا يمكن كالحريق الغالب
والغارة لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لمنفعته وهي
اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحد وان شرط عليه
الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما فيما لا يمكن
التحرز فبالاجماع واما فيما يمكن فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد
عندهما وعنده يفسد العقد لما ذكر وافتى المتاخرون بالصلح على النصف لاختلاف
الصحابة فيه كذا في العمادية بل يضمن ما هلك بعمله كالخرق اي خرق الثوب الحاصل من
الدق اي دق القصار وزلق الحمال فان التلف الحاصل من زلقه حصل
من تركه التثبت في المشي وانقطاع حبل يشد به الحمل فان التلف الحاصل
به حصل من تركه التوثيق في شد الحمل وغرق السفينة من مدها الا آدميا غرق
اي لا يضمن آدميا غرق من مد السفينة او سقط من دابة وان كان من سوقه او قوده
لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة لا تتحمل
ضمان العقود وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا فيه او هلك من حجامة او فصد
لم يجز المعتاد كذا دابة اي لا يضمن ايضا دابة هلك من فصده ونحوه لم يجزه اي لم
يجز المعتاد لانه التزمه بالعقد فصار واجبا عليه والواجب لا يجامعه الضمان
كما اذا حد القاضي او عزر ومات المضروب به الا ان يمكن التحرز عنه كرق الثوب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)